او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
وما رات حامل فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا
ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة
او رعاف او نحوهما ويتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به
فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله
فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لا بعد
طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
وسقط يرى بعض خلقه ولد تصير هي به نفساء والامة
ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
ونحوه وعن غيره بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ
في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم
القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك على الارض
وجوز ابو يوسف في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل
فقط وعن المني بغسله او فركه ان كان يابسا والسيف ونحوه بالمسح
والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص وشجر وكلأ قائم في الارض لو تنجس
ثم جف طهر هو المختار وما قطع منهما يغسل ومنجس غليظ كبول ودم
وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما كان دونا